

على يد غيره فلو رفته اخذ مدعى السرقة بدينه موافقهم
 وبغيره اذا كان السلطان **منه ايضا** ولو وقع
 في قلبه ان يرجع الى امره او امره فدرج الى السلطان
 فغيره فظهر كذب لم يضمن الشاخي عندنا وضمن عند
 محمد بن وبن يفتي الغلبة التعاليف في زماننا **منه ايضا**
 قال عندنا سلطان ان الغلان فرساجيدا او امره
 جتيد والسلطان باخذ فاخذ ضمن ولو كان السك
 وقت ضمن بعد عنقه وتسواه ارجل الساعي عند سلطان
 او عند غيره لو كان ذلك لا يفرج باليقدر على اخذ المال
 منه ثم يفتي ان يقبل السرقة بدينه غال نسبي المشري
 البايع عندنا لم يضمنه ضم ولو كان بالرياء وقا
منه من قال قصدر فقصدر قصدا معناه وفات
 به ضمن قيمته عاقلة الفصاد وكذا القبيح حبيبه
 على عاقلة الفصاد **منه** استباح قوسا وتغيب
 النعمه فمن باذن او قال له ان انكسر فلا ضمان عليك
 فخذ فما انكسر ضمنه قيمته وان لم ينكسر النعمه الا ضمان
 لو بلاذ لان الشراط عدم القمان في المقبوض على
 سوسم الشري باطل **منه** ان يسب سكي را باولاع كس
 فتمنذ خذوا ندراسب ويكرى والنموذج في حقه

الاستعمال في حقه

خلاص

خلاص كرد قبل اجاب شيخ الاسلام برهان الدين
 يضمنه ولو كان الرقابه بخلافه وحق المودع لو دل
 ساد قاضه الا لزام الحفظ بخلافه غير المودع فاعبنا
 بمسئله التسعاه بعد حق **حاضر الغنومين في حقه**
غصب القوم امر قبا باق او قال له اقتل نفسك ففعل
 ضمنه قيمته ولو امره بالتلا فطالب مولاه فانكفه لم يضمن الامر
 اذ بامره باق وقيل صار غاصبا اذا استعمله ذلك الفاعل
 واما بالامر بالانكاح مال مولاه لم يضر غاصبا للمال وانما خاصه
 غاصبا لثمنه وهو لم يملك وانما المتلف مال المولى ففعل
 قته **منه** استعمال قن الغير كغيبته فيضمنه لو هلك
 من ذلك العمل ولو ادوع قن فبوعه المودع في حاجته
 غاصبا ولو يضمنه قن استخدم احد من غيبه الاخر قن
 في خدمته لم يضمنه في الدائيه ضم وقيل ضم القن ايضا
 استعمال قن غيره ضمنه سواء علم انه قن الغير ولا واد
 الا ان استعماله في حاجته في الطريق ثم ابرق منه يضمنه **منه**
 قال اني حرق سنجين فاستعمله فملك ثم ظهر انه قن
 ضمنه علم اولاه وهذا لو استعمله على نفسه اما لو استعمله
 على غيره لم يضمنه اذ لا يضمن به غاصبا كقن القن غيره انما
 الشيوه والتميز الثمرات كل انتم فسقط لم يضمن الامر

كغيبته